

شرح كتاب الحج من بلوغ المرام الجزء الثاني

عبدالمحسن الزامل

في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه. يسبح له في غاب رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وابقاء الزكاة. يخافون يوما ليجزيهم الله احسن ما - 00:00:08

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده والصلوة والسلام على نبيه وعبيه وعلى الله وصحابه وبعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا برحمتك يا ارحم الراحمين. وعن عثمان بن عفان - 00:00:48

رضي الله عنه عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله تعالى عنه في قصة صيده الحمار الوحشية وهو غير محرم قال - 00:01:18

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اصحابه و كانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء؟ قالوا لا. قال فكلوا ما من لحمه متفق عليه. وعن الصعب ابن جثامة الليثي رضي الله تعالى عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا - 00:01:36

هو بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الاانا حرم. متفق عليه. وعن عائشة رضي الله تعالى انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهم فواسق يقصن في الحل والحرم العقرب - 00:01:56 والغراب والفارأة والكلب العقور متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سgem وهو محرم متفق عليه. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين. وعن عثمان رضي الله عنه الحديث - 00:02:16

ومن قال لا ينكح المحرم. روي على النفي على ان لا نافية وروي على انها نافية والروايات متوجهتان اذا كانت نافية فالامر واضح لا ينكح المحرم واضح نهي صريح وان كان - 00:02:36 على النفي لا ينكح لا النافية لا تعمل فالمعنى انه لا يصح ولا يكون. والنفي ربما يكون ابلغ من النهي كأن الامر الواقع هو ان المحرم لا يتزوج انه امر مستقر - 00:02:53

وواعق يقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين يعني ان هذا الامر والخبر قد يأتي بصيغة الامر. وقد يأتي بصيغة النهي مثل الآية وقد يأتي بصيغة النهي كما هنا لا ينكح اي لا ينكح اي لا ينكح - 00:03:15 الخبر قد يأتي بصيغة الامر ويكون امرا. وقد يأتي بصيغة النهي ويكون نهيا والنهي كما تقدم ربما يكون ابلغ كأنه الحكم المترقر المستقر الذي لا يتغير. ولا ينكح ولا ينكح ولا يخطب. عند ابن حبان - 00:03:37

ولا يخطب عليه. وهي رواية جيدة. لا ينكح المحرم لا يتزوج المحرم رجل او امرأة لا يجوز له اذا كان محurma ان يتزوج كذلك المرأة اذا كانت محroma لا يجوز لها - 00:03:54

ان تتزوج لا يجوز لها ان تتزوج. قال لا ينكح المحرم. ولا ينكح ايضا لا يجوز للمحرم ان ينكح غيره سواء كان بولالية مثل ولد المرأة اذا كان محرم لا يجوز ان يزوج موليته ولو كانت حلالا - 00:04:08

وكذلك ايضا الوكيل حتى الحديث عام. النبي ما خصص علينا قال ولا ينكح حتى الوكيل وكيل لو انسان وكله ان يقبل له نكاح امرأة قال اقيمت وكلتك ان تتزوج ان تقبل نكاح فلانة عنى - 00:04:25

احرم الوكيل احرم والموكل الموكل حلال. لا يجوز على الصحيح لعموم الحديث كذلك ايضا الولاية العامة الوالي

ذلك. ولا يخطب لا يخطب وهذا وان كان اسهل لكن لان الخطبة - 00:04:51

وسيلة الى النية وقاعدة الشريعة ان الوسائل لاحكام المقاصد خاصة الوسائل القريبة وذلك انه ربما يستعجل حينما يخطب او يخطب حينما يخطب يقول خطب يخطب خطبة الخطب يخطب خطبة وخطب يخطب خطبة - 00:05:13

وم المصدر يختلف عما في الماضي والمضارع فالجميع في خطبة الجمعة في خطبة الناس يقال خطب يخطب اي خطب الناس الخطبة العامة وخطب يخطب ايضا في حينما في خطبة المصدر. المصدر في خطبة النكاح - 00:05:37

اما في الخطبة العامة بالظن كأن هذا يرجع الى سر والله اعلم يشير اليه بعض اهل اللغة رحمة الله عليهم وهو انه حينما يكون المعنى متسع في الغالب يكون اللفظ - 00:05:56

تاسعا والضمة اوسع من الكسرة وذلك ان الخطب العامة اعم فكانت الظلمة من نصبيها والكسرة من نظير نصيب الخطبة بالخطبة الخاصة. المقصود انه قال ولا يخطب ولا يخطب يعني خطبة خطبة المرأة. خطبة المرأة. كذلك - 00:06:10

لا يخطب عليه كما تقدم وذلك هذا وان كان جمهور العلماء يقولون لا بأس بذلك ومن اخذ بضع الحديث قال حتى لا يخطب عليه يعني ولو لا تطلب مولتيه. لانه قد يكون سبب الى الاستعجال او استعجال المخطوبة. استعجال المخطوبة. فالمقصود - 00:06:30 انه آآ انه لو خطب فال صحيح انه لا يصح وهذولي صح عن عمر لما تزوج ابو غطفان المري او او آآ يعني احد احدهم في عهد عمر رضي الله عنه - 00:06:50

خطب امرأة او تزوج عقد على امرأة وهو محرم. فرد نكاحها. وروى ايضا البيهقي عن علي وهو حديث وهو اثر صحيح ايضا انه رد نكاح من خطب وهو من تزوج وهو محرم فهو لا يصح النكاح فلا بد من تجديد النكاح - 00:07:08

هنا بحث في النكاح الفاسد والباطل لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب صعب بن جثامة ابي قتادة الليبي آآ الحارث ابن ربعي رضي الله عنه الصحيح انه توفي سنة - 00:07:28

وخمسين هذا هو الصحيح خلافا لما اتوه في سنة سبع وثلاثين واعل بذلك بعض الاخبار التي رواها وقالها ان من روی عنه قطع الصواب كما قاله ابن القيم رحمه الله في حاجة السنن - 00:07:44

بالادلة الواضحة في سنة اربع وخمسين. سنة اربعة وخمسين للهجرة والصعب بن جثامة الليبي. صاحب جای توفي في خلافة عمر رضي الله عنه وهذان الحديثان اوردهم صنف رحمة الله الصيد والمحصل من الاخبار في هذا الباب - 00:07:54

ان الصيد يجوز للمحرم اذا لم يصد ولها اكل النبي عليه الصلاة والسلام قال فكروا من بقى من اللحمة وفي حدث في صحيح مسلم انه عليه هل اصبتم؟ هل اشرتم؟ هل اعتنتم - 00:08:12

فإذا كان في اشارة او اعنة من المحرم حرم الصيد. وان لم يكن في اعنة فلا يحرم قصدي حرم عليه الصيد لا يحرم على غيره من صاد او على غيره من لم يصد له - 00:08:30

وكذلك ايضا لو انه سره ان يصاد من اجله. وكذلك ايضا لو تبسم او ضحك نظر الى الصيد لعل غير المحرم ينتبه للصيد. لعله ينتبه للصيد فلا بأس. وان يضحك مثلا او يبتسم - 00:08:47

المقصود انه ما يشير ولا يعطيه السهم ما يعطيه السلاح وما اشبه ذلك ولها غضب ابو قتادة لما قال ناوي الانسان قالوا والله لا نعينه والحديث له روایات مذکورة في الصحيحين وفي او من افراد افراد احدهما - 00:09:07

وهي انه ايضا اكل من عليه السلام. وجاء في روایة عند ابن خزيمة من روایة معمرا عن يحيى ابى كثیر عن عبد الله ابى قتادة عن ابى قتادة - 00:09:23

انه قال انما اصطدته لك فلم يأكل منه عليه الصلاة والسلام وهذه نص دارقطني وابن خزيمة وبكر بن زياد النيسابوري رحمة الله وهو امام حافظ كبير من اعلم الناس بزيارات الاخبار نص على انها وهم من معمل رحمة الله. وفي قوله انما اصطدته لك وانما - 00:09:33

صعد رضي الله عنه لنفسه ثم بعد ذلك اطعم منه اصحابه حديث صعب بن جثامة الليبي انه آآ لما صاد الحمار الوحش اختلفوا هل

- اهدي من نبي الحمار هل اهدي الحمار الوحشي للنبي صلى الله عليه وسلم حيا؟ او اهداه اه ميتا و اذا هل اهداه الجميع؟ هل اهدي

00:09:54

الحمار او اهدي له جزءا منه من رجله. روایات مختلفة في هذا المعنى واضح وانه عليه انا لم نرده نرده هذا هو الصحيح ونرده

افصح من قول نرده نرده لأن المضعف المجزوم لأن المضعف اذا جزم تناسبه الظمة اصل اصله - 00:10:14

هدي وشد اذا فككته رددا شددا فإذا جزمته قلت لم يرد لم يشد. هم. لم يرد. فإذا اقترب به ظمير لمذكر اللي مذكر غائب ضمير

الشرطة ان يكون ظمير مذكرا مذكرا وقال لم نرده - 00:10:39

لانه تتولد عنه ظمة. تتولد عنه ظمير هنا ظم رده والظم وواو تتولد عنه واو. والواو تناسبها الظمة ولهذا يقال لم نرده لم اما اذا كان

الظمير لمؤنت فانه يفتح بالشكل انما ردها ومن شدها وما اشبه ذلك. فالمقصود انه قال ان على انه قال علي انا - 00:10:58

نرده عليك الا ان حرم. وجاء ايضا عند ابن مسلم من حديث ابن عباس من حديث ابن عباس انه سأله زيد ابن ارقم كيف اخبرتني

حينما اهدي للنبي حمار وحش - 00:11:22

فذكره ذلك وانه قال انا حرم انا لا نأكل الصيد حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم. بين العلة في ذلك. وايضا جاء في رواية النسائي

من حديث ابي قتادة. انه قال ذلك عليه الصلاة والسلام باب تطبيب خاطره - 00:11:38

لا نأكل الصيد انه لا نأكل الصيد وقول لا نأكل الصيد ليس المعنى ان المحرم لا يأكل الصيد لكن اذا صيد من اجله

ولهذا قال بعضهم انه آآ لا يأكل الصيد لا يأكل الصيد المحرم لعموم انجاء الخبر لكن هنا لابد من جمع من الاخبار لانه عليه - 00:11:54

اكله اكله اصحابه حينما صيد ولم يصاد من اجله. انما في قوله انا لا نأكل صيد. بين العلة التي هي شرط في تحريم الصيد على

المحرم. العلة الوحيدة ان يصاد من اجله - 00:12:17

هذا هو يعني رصيده من اجله هذا هو العلة التي آآ من اجلها حرم اما المعنى الاخر فانه اذا لم يصم من اجله فانه لا بأس بؤذن ما اشار

عليه الصلاة والسلام الى العلة التي يحرم صيد صيد - 00:12:33

على المحرم وهو ان يصاد من اجله ان يصاد. ولهذا قتادة اكلوا رضي الله عنه جاءت الروايات الصريحة. ايضا في صحيح مسلم من

حي طلحة انه اهدي له صيد فلم يأكل ووفق من اكل. قال انما صيد من اجله. قال اكلناه مع النبي عليه الصلاة والسلام. وفي حديث

جابر - 00:12:52

صيد البر لكم حال ما لم تتصدوه او يصاد لكم او يوصد لكم وجاء ايضا اه مالك بن عمير الباهزي عند اهل السنن واحمد وحديث

جيد. وفيه انهم وجدوا صيدا وكان للبهزي فامر النبي عليه السلام احدا يحرسها - 00:13:15

يحرص فلما جاء البهزي اطلقه لهم فاكروا منه لانه لم يصده من اجلهم. حديث عائشة رضي الله عنها آآ في ان خمس خمس من

الدواه خمس من الدواه هنا لما آآ يعني اضيفت خمس الى الجار - 00:13:34

جاوزة للابتداء. الابتداء يعني هي منكرة ومعلومة للابتدائي منكر لا يجوز. لكن اذا تخصصت النكرة جائز الابتداء مثل قوله عليه

خمس صلوات من قوله لعبد مؤمن لعبد لام مؤمن ومعرفة انهاني لام ليست تعريفية لام ابتداء - 00:13:54

لعبد مؤمن فالمقصود انه اذا خمس من الدواء في لفظ هل هو على الاظافة او على القاطع؟ رجح كثير من المشايخ انه قال خمس من

الدواه آآ نعم خمس من الدواه - 00:14:09

كما قوله خمس فواسق وجاء في رواية اخرى خمس فواسق. في رواية اخرى خمس فواسق. بالإضافة وجاء بالتنوين ورجح من

دقيق العيد التنوين. قال ان التنوين اصح من جهة المعنى لانه اشاره الى العلة. خمس فواسق. اما اذا اظفته - 00:14:23

المضاف يأخذ حكم المضاف اليه مضاف اليه فهي تفيد التقييد او التخصيص تفيد التخصيص اما اذا

قطعتها فانه يكون المعنى اعم. والمعنى ان العلة لفسقها ولذا اختلف في العلة في تحريم الخمس واسق قيل العلة لان لتحرير لان

غيرها حلال - 00:14:45

يؤكل وهي حرام وقيل لان غيرها يحرم قتلها وهي حلقة الارض وقيل لانها فواسق خرجت عن غيرها بالفسق. وهذه العلة اصح لان

العلل السابقة منقوطة. ولأن هنالك ما نهي عن اه يعني ما نهي اه عن قتله مما يحرم اكله مما يحرم اكله ونهي عن لان - [00:15:11](#)
القاعدة ان ما نهي آآ عن اكله ان نهي عن قتله فانه يحرم اكله هذى من القواعد في باب الصيد او باب الاطعمة والاظهر
[00:15:39](#)

والله اعلم ان العلة هي لفسقها وهذا معنى واضح. ويقال فسقت الرطبة اذا خرجت - [00:15:39](#)
من قشرها. والمعنى انها للخمس خرجت عن غيرها بتعديها. وانت اذا نظرت الى هذا المعنى وجدته متفق مع معانى الشريعة في
[00:15:58](#)

تعيم العلة لهذه لتعيم العلة لغير هذه الخمس مما يساويها او ما هو اولى منها - [00:16:18](#)
من القواعد الاصولية المتفق عليها ان تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي ان ما منه علة الاشتقاد ان ما منه
الاشتقاد علة للحكم تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي ان ما منه الاشتقاد - [00:16:41](#)

انما من علة للحكم علة للحكم هذا واضح خمس فواص خمس فواص وهذا يبين ان الفسق علة فلهذا يلحق بها ما كان مثلاها
ولا يقتصر عليها وحديث اه عم ابن عباس رضي الله عنهم احتجم وهو محرم عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين ايضا عن حديث
ابو حينه انه احتاج في وسط رأسه في لحي جمل عليه الصلاة والسلام - [00:17:12](#)

بلا حي جمل يعني مكان يقال لحي جمل ليس المعنى احتجم بلحي جمل لا يعني مكان يقال لحي جمل آآ في حديث عبد
الله ابن بحينة وثبت ايضا في حديث او عند احمد وكذلك ايضا من حديث ابن - [00:17:29](#)
يا عباس انه احتجم من كان به عليه الصلاة والسلام وكذلك حديث في سنته بعض الدين. وعند النسائي وعند آآ وعن انس عند احمد
والنسائي باسناد صحيح انه احتجم عليه الصلاة والسلام - [00:17:29](#)

في وسط قدمه وهو محرم عليه فيبيين ان الحجاب نحرم لا بأس بها واخذ ابن القيم رحمه الله من هذا انه اذا حلق المحرم بعظ رأسه
فانه لا فدية عليه. خلافا للجمهور الذين قالوا انه يفدي. والاظهر هو ما ذكره هو لأن مثل هذا في الغالب يحلق - [00:17:45](#)

مكانا يمكن ان يحتجم عليه ولم يذكر انه فدى عليه الصلاة والسلام ولهذا القيم عدم وجوب الفدية. نعم. احسن الله اليكم وعن كعب
بن عجرة رضي الله تعالى عنه انه قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي. فقال - [00:18:05](#)
ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى. اتجد شاة قلت لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله -
[00:18:26](#)

اثني عليه ثم قال ان الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين. وانها لم تحل لاحد كان قبلها انما احلت لي ساعة
من نهار وانها لن تحل لاحد بعدى. فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوقها ولا يحل ساقطها - [00:18:49](#)

ولا يحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. فقال العباس الا الاذر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا
فقال الا الاذر متفق عليه وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم
حرم مكة ودعا لاهلها واني حرم - [00:19:09](#)

صمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة متفق عليه. وعن علي ابن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور - [00:19:37](#)

رواه مسلم نعم وعن كعب قال رحمة الله وعن كعب بن عجرة وهو الانصاري البلوي المدني رضي الله عنه توفي سنة اثنين وخمسين
للهجرة والحديث فيه انه رضي الله عنه تساقط القمل على رأسه وان النبي عليه الصلاة وتساقط من رأسه وانه اذن له ان يحلق رأسه
- [00:19:57](#)

وبين له الفيديو عليه الصلاة والسلام وانها كما صيام ثلاثة ايام اطعم ستة مساكين او ذبح شاة. وفي قوله وفي قوله تعالى فدية من
صيام او صدقة او نسك. وهنا في الاحاديث ايضا متفق - [00:20:22](#)

مع آآ هنا ذكر قال تجد شاة ذكر الشاة قبل الشاة قبل واختلفت الروايات في هذا الباب من صيام او صدقة بدأ سبحانه بالاخاف وهذا
والله اعلم كانه اشاره الى حتى لو لا يفهم انه بدأ الاكثر قد يفهم منه انه واجب فبدأ بالاخاف سبحانه وتعالى يبين ان - [00:20:38](#)

هو لا يجب ان يذبح شاة انه مخير وان فعل الاكمال كان اتم. والمعنى مخير بين ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع او يذبح شاة او يذبح شاة وهذا في كل ما يقع من فدية الاذى وان هذه هي الكفاره - [00:21:02](#)

وقد يقول قائل لماذا اليس القمل ؟ اليس قد صالح عليه القمل ؟ كيف يفدي مع ان القاعدة انه حينما يصل الشيء فانه لا حرمة له. ومع ذلك وجب عليه الفدية. وجب عليه الفدية. ومع انه لو ان انسان يعني اه - [00:21:22](#)

صال عليه شيء فقتله مثل حيوان او ان مثلا اظفاره تكسرت وصارت اه يعني تؤذيه يعني صارت تؤذيه نقول في هذه الحالة هو ان يقللها ولا فدية عليه. مثلا او تساقط الشعر مثلا على عينيه لطوله مثلا تساقط عن يسار يؤذيه - [00:21:42](#)
فانه لا يأس ان يقص منه ولا فدية عليه هذه القاعدة. فكيف هنا امره ان يفدي واضح يعني من يظهر له جواب بس نعم ارفع الصوت جزاك الله خير - [00:22:02](#)

هذا اجال الاذى لماذا من لم يكن من الشعر يعني انما كان من القمل لم يكن من نعم يعني هذا هو اصحح الكلام هذا. يعني هنا حينما امرها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:22:23](#)

بذلك في في هذه الحال هو الاذى في الحقيقة هل هو واقع من الشعر؟ او واقع من القمل ها من القمل فهو اجال الاذال الشعر جعل الشعر دافعا للاذى جعل الشعر دافعا - [00:22:51](#)

للاذى جعل الشعر فاستعمل وجعله وسيلة اه لازالة الاذى لاذاه له به لاجالة اذاه له لكن لو كان اذاه له لا يأس بذلك لو كان ازالة اذاه له اما اذا زالت اذاه به يعني جعل الشعر وسيلة وطريقا في هذه الحال نقول انه يفدي لان الاذى - [00:23:13](#)

من الشعر الاذى من القمل. ولذا فدى بهذا هو المعنى نعم حديث ابى هريرة رضي الله عنه وفيه ان مكة يعني حرام وفيه انها لم تحل ساعة من نهار وان لم تحل احد قبلى ولا احد بعدي نحن ساعة النهار هذى الساعة ثبت عند اهل - [00:23:45](#)

احمد انها لانها من طلوع الفجر تراجع الرواية او من طلوع الشمس نسيت الان الى صلاة العصر الى صلاة العصر كما عند احمد وكذلك ايضا - [00:24:10](#)

لا تحل ساقطتها الا لمنشد لا تحل ساقطتها الا لمنشد يعني مشيد بها اي يرفع نشيده واي صوته ومنه النشيد ان يرفع به الصوت اشار بها يعني رفع صوته بها وفيه ايضا لا ينفر صيدها لا ينفر الصيد - [00:24:27](#)

وكذلك لا يختلى خلاها يعني لا يقطع الخلاء ولا يعني ولا يختلى شوكها. وكذلك ايضا يعني لا الرطب ولا اليابس لا الرطب ولا اليابس الا الشيء الذي يكون في المكان اللي انت نازل فيه فلا يأس. وهذا على الصحيح الشيء الذي نبت بنفسه اما ما ينبته الناس - [00:24:48](#)
والصواب انه لا يضر. وهذا قول الجمهور خلافا للشافعي رحمة الله. فما ينبته الناس هذا لا ينظر لو قطعه فلا فدية فيه ما لم يكن اذية للغير او انتها للغير - [00:25:08](#)

ولا تحل ساقطتها وائل منشد المعنى ان لقطة مكة لا تحل معنى ليست كغيرها من لقطة تسامي البلاد تعرف سنة انما تعرف ابدا وهذا على الصحيح يشمل مكة ويشمل كل نقطة يعلم انها لقطة حاج - [00:25:23](#)

حتى ولو كانت في المدينة او كانت بينها في الطريق بين مكة والمدينة او علم في الطريق مثلا من الرياض الى المدينة علم انه نقطة حاد فانها فان حكمها حكم نقطة مكة على الصحيح لما روى مسلم عن عبد الرحمن ابن تيمية انه نهى عن لقطة الحاج - [00:25:40](#)
عن لقطة الحال وهذا العموم يبين ان شامل للحج سواء كان يعني في مكة او خارج مكة. كذلك من قتل فهو بخير النظرین يعني بخير الامر الذين ينظر فيها فيختار اما ان يقتضي واما ان - [00:25:58](#)

ولم يذكروا العفو وجاء في رواية ابى داود ذكر العفو لان العفو معلوم انما هو في الامرين اللذين هما حق لصاحب الدم على الصحيح وليس الخيرة للقاتل ليست خيار قاتل. فلو قال القاتل اختار القتل - [00:26:21](#)

واختارولي الدم الديمة فان الاختيار لولي الدم لانه جعل الخير له فهو بخير النظرین. فقال عباس الا الا وهو لين اه طيب والرائحة يستخدمونه اه في سقف البيوت في كذلك في القبور اه يسدون به الخلل في السقوف - [00:26:42](#)

ربما استعملوه ايضا في القيل والحداد ونحو ذلك فان يجعله في قبورنا وبيوتهم قال الا وفيها ان الاستثناء بعد الكلام ولو كان منقطعا

الصحيح انه متصل هذا هو الصحيح انه في حكم ما لم يكن الانقطاع منفصلا اما اذا كان متصل بالانسان قال والله - [00:27:02](#)
والله ما ازور فلان يقال لها وصاحبها اتق الله لا تحلف. لا تحلف وفصل بينه وكلامه. قل ان شاء الله. قال ان شاء الله الصحيح اني لا
حث عليه عليه لهذا الحديث ما جاء في معناه. حديث عبدالله بن زيد بن عاصم هذا - [00:27:22](#)

هو عبد الله ابن زيد ابن عاصم عبدالله بن زيد وفي عبدالله بن زيد بن عبد ربه عبد الله بن زيد بن عبد ربه آآ وكان بهم فيهم راح
يخلط بينهما. وصاحب عبد الله بن زين عند ربه وصاحب الاذان الذي اري الاذان. جده عبد ربه وهذا عبد الله بن زيد عاصم -

[00:27:39](#)

هذا هو الذي روى حديث الوضوء في الصحيحين اه وفيه انه حرم مكة ودعا لها عليه الصلاة والسلام. وفي الصحيحين ايضا اه ايضا
كذلك قال ان ابراهيم ان يحرملك ودعا لاهلها. ان ابراهيم حرم مكة وهذا في الصحيحين ثبت من حديث انس ان ابراهيم حرم مكة -
[00:27:58](#)

من حديث ابن عباس ايضا ان الله حرم مكة يوم خلق السماء والارض وفي الصحيحين وفي الصحيحين بشرح خويلد بن عمرو
الخزاعي ان الله حرمك ولم يحرم الناس والتحريم لا يتعارضان. فان الله حرمها وابراهيم اظهر تحرير الله سبحانه وتعالى. ودعا لها
بمثل - [00:28:18](#)

هذا رواية في مسلم دعا لها بمثلي ما دعا لابراهيم لاهل مكة عليه الصلاة والسلام وفي انها حرام كما تقدم حديث علي ابن ابي طالب
ايضا ان نودي حرم بين عير الى ثور - [00:28:37](#)

وثور عير الى ثور. وجل يشبه الثور لعله يعني رأسه ونحو ذلك. وهذا بعضهم انكره لكن الصواب هو ثبوته كما نبه بذلك رحمة الله
عليهم وانه جبل صغير احمر مدور شمالي جبل احد في ناحيته وغير غار ثور - [00:28:51](#)

وهذا جبل ثور من عير الى ثور. وان هذا هو المتحقق وهو الموجود وهو معروف. وكان يتداول عند اهل تلك البلاد وثبت تحرير
المدينة في حديث صحيح حديث سعد وابي سعيد وابي رافع - [00:29:11](#)

واحاديث كثيرة في هذا الباب اه عن عنهم رضي الله عنه في صحيح مسلم وثبت ايضا في حديث ابو هريرة انه حرم بين جبلها
وفي الصحيحين ما بين لابتيها وانه حرم اثنى عشر - [00:29:28](#)

ميلان لكن تحرمون فيه اخف من تحرير حرم مكة نعم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حج فخرجننا معه حتى اذا اتينا ذا الحيلف - [00:29:41](#)

فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتصلي واستثفرني بشوب واحرمي. وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. ثم ركب
القصواء حتى اذا استوت به على البيداء هلا بالتوحيد. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك -
[00:30:01](#)

الملك لا شريك لك حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعوا حتى ثم اتى مقام ابراهيم قفص ثم رجع الى الركن
فاستلمه. ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة - [00:30:24](#)

من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به. فرقى الصفا حتى اذا رأى البيت حتى اذا رأى البيت اقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا
الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - [00:30:44](#)

لا اله الا الله انجز وعده ونصر عده وهزم الاحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى حتى اذا انصبت قدماهم في بطن
الوادي سعة. حتى اذا صعد مشاعل المروة ففعل على المروة كما فعل عن الصفا ذكر الحلس - [00:31:04](#)

فذكر الحديث وفيه فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر. ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس. فاجاز حتى اتى عرفة. فوجد القبة - [00:31:24](#)

بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له. فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ولم يصلى بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته انقطع - [00:31:44](#)

الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا وقد شنق للقصائد
زمام حتى ان رأسها ليصيب حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى يا ايها الناس السكينة السكينة - 00:32:04
كلما اتي حبلا من الجبال ارخي لها قليلا حتى تصعد. حتى اتي مزدلف حتى اتي المزدلفة. فصلى بها المغرب والعشاء اذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح - 00:32:30
صلى الفجر. فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة. ثم ركب حتى اتي المشعر الحرام. فاستقبل القبلة فدعوا وكبر وهل فلم
يزل واقفا حتى اسفر جدا. فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتي بطن محسن. فحرك قليلا ثم - 00:32:50
الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى. حتى اتي الجمرة التي عند الشجرة فرمهاها بسبعين حصيات. يكبر مع كل حصاة منها
مثل حزف الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاض الى البيت
فصلى - 00:33:10

بمكة الظهر رواه مسلم مطولا حديث عظيم منسق مستقل مصنف رحمة الله اختصره وذكره صاحب المحرر مطول وكثير من افراده
سيأتي في كلام مصنف رحمة الله ومضى شيء مما يتعلق الحديث في اوائل الكلام - 00:33:32
على هذا الباب هذا الكتاب في هذا الحديث بين ولله الحمد ولن نقف عنده كثيرا. لكن اشير الى مسائل وقوله على انه قوله رضي الله
عنه اه انه حتى اتينا الى الحليفة تقدم انه عليه الصلاة والسلام - 00:33:54

انه احرم من ذي الحليفة. وانه هل بالاحرام ورفع صوته صلوات الله وسلامه عليه حين استوى على راحلته وكذلك ايضا ثبت في
البخاري من حديث انس انه هلنا الله وحمد الله وكبره. وان يشرع للحاج - 00:34:11
ان يثنى على الله قبل قيل الاحرام قبل التلبية واولية الاحرام هذا وان لم يذكره كثير من الفقهاء وقد بوب عليه البخاري
رحمة الله وذكر نحو من هذا هذا مما فاته كثيرا من الفقهاء رحمة الله عليهم. ثبت انه حمد الله وهلله وكبره كأنه ثناء بين يدي -
00:34:28

يقول في العبادة هذا كما انه يشرع للمسلم حينما يكبر انه يثنى عليه سبحانه وتعالى ولكن هنا الثناء كان قبل ذلك حمد الله واثنى ان
يكبر ايضا يشرع ان ان يكون الاحرام مستقبل القبلة - 00:34:52

ان يكون مستقبلا القبلة لما روى البخاري معلقا مجزوما به من حديث ابن عمر رضي الله عنه انه استقبل القبلة ثم اهل عليه الصلاة
والسلام ثم هذا لعله والله اعلم اذا تأملته ونظرته ان فيه شبها عظيمها من العبر الصلاة فانه ابتدأها بالثناء - 00:35:10
ثم ايضا اه استعد قبل ذلك وتهيأ عليه الصلاة والسلام بل انه ترجل وادهن في في المدينة قبل ان يخرج هو عليه الصلاة والسلام
استعد للحرام للحليفة قبل ان يخرج كما في البخاري من حديث ابن عباس انه ادهن وترجل ولبس رداءه عليه الصلاة والسلام -
00:35:26

وهو في المدينة صلاة صلوات الله وسلامه عليه ثم بعد ذلك آآ يعني اغتسل لما جامع نساءه ثم لما اصبح ينضج
طيبا صلوات الله وسلامه عليه - 00:35:48

وليبين ان الغسل هنا المقصود به النظافة والتهيؤ لها يتهيأ في المدينة صنع آآ شيئا من هذا لما جاء في عند الميقات بدالة على انه
يسرع للحرام انه لو تغير بدنـه ان يغتسـل. ولذا ثبت ايضا في صحيح البخاري انه اغتسـل عليه الصلاة والسلام - 00:36:01
قبل ان يدخل مكة اغتسـل وذهب بعض اهل العلم الى انه يشرع الغسل قبل المذاهب النسـك كما يشرع الغسل عند الدخـول الاغتسـل
قبل البدع في النـسـك الـنـيـتـه مع التـلـبـيـة كما يـشـرـعـ الغـسـلـ عـنـ الشـرـوعـ فـيـ عـمـلـ النـسـكـ وـلـاـ اـغـتـسـلـ عـلـيـهـ -
00:36:21

لما اصبح كما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر وهذا في لما في صبح رابعة في صبح رابعة يوم الاحد لانه
عليـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ خـطـبـ النـاسـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ - 00:36:43
ثم في يوم السبت بعد ما صلى الظهر خرج بين الظهر والعصر كما في حديث ابن عباس لخمس بقين وحديث عائشة ايضا لخمس

بقين والشهر اختلف هل هو تام ولا ناقص - 00:37:02

وخرج عليه الصلاة والسلام بين الظهر والعصر ثم بات ليلة الاحد في ذي الحليفة وصلى بها العصر والمغرب والعشاء والفجر ثم سار يوم الاحد بعد صلاة الظهر كما اشار من المدينة بعد صلاة الظهر بين الظهر والعصر صار من ذو حذيفة بعد صلاة الظهر قبل العصر -

00:37:17

ثم لم ينزل يسيرا عليه الصلاة والسلام حتى بات بليطوى ليلة الاحد ليلة الاحد يوم او صبح رابع ذي الحجة ثم بقي بالابطح عليه الصلاة والسلام الى يوم الثامن يوم الخميس يوم الثامن يوم - 00:37:38

الخميس واختلف في الشهر هل دخل في شهر ذي الحجة يوم الخميس في وقت في عهده عليه الصلاة والسلام فاذا كان يوم الخميس يكون يوم الخميس الذي هو يوم التروية في عهده يكون الثامن - 00:37:57

والجمعة يكون التاسع يكون التاسع والجمعة بلا شك بالاجماع ما في اشكال انه تاسع ذي الحجة لكن اختلف هل كان الشهر كامل او ناقص ذي القعدة ثم اتم حج صلوات الله وسلامه عليه. المقصود انه لما ولد لما خرج من ذي الحليفة بعدما تهياً وولدت اسماء بنت عمير - 00:38:10

رضي الله عنها فامرها النبي ان تغتسل بيبين ايضا ان الغسل المقصود بالنظافة لان النساء الغسل لا يؤثر في رفع الحدث. انما في النظافة ول الحديث ابن عباس عند الترمذى والنمسائى او عند الترمذى ابى داود - 00:38:34

انه عليه الصلاة والسلام قال النساء والرائيض تغتسلان وتحرمان تغتسلان وتحرمان وهو تأكده في حق النساء اكده من غيرها ولها امرها قد يبين ان المقصود منه هو النظافة هو ليس المقصود هو الغسل اللي يتبعده يعني من - 00:38:52

يعني اللي يحتاج الى نية الذي يحتاج الى نية لانه لا يعرف حدث واستثمرى الاستغفار من كفر الدابة وش معنى الاستغفار؟ الاستغفار هو ان تأخذ خرقه عريضة فتشد وسطها. كان النساء في ذلك الوقت كن يعملن هكذا اذا كانت حائض او نساء - 00:39:16 حتى تتوقع الدم تأخذ خرقه عريضة فتشد بها وسطها شدا قويا وترتبطها ثم تأخذ خرقه اخرى عريضة. ايضا مثل الخرقه التي شدت بها الوسط ثم تشدها من الامام من الامام - 00:39:37

اه الى الخرقه التي في الوسط تشدها. ثم بعد ذلك تردها اه على الفرج ثم ترتبطها من الخلف من الخلف في نفس الخرقه المربوطة حتى وربما تحشو بشيء من قطن نحوه يمنع اثر الدم بحسب قوة اندفاعه او - 00:39:55

عندي هذا من الاستغفار ومعنا الاستغفار وفي ركب القصوه يقال لها الجدعاء والغضباء قيل انها واحدة وقى ثالث والصواب انها واحدة يقال لها الجدع قسوة والجدعاء والغضباء والمعنى واحد وايضا فيه بعد ذلك - 00:40:15

آآ انه عليه الصلاة والسلام لما كان يوم الترويض تجودت توجه الى ميناء وتوجه الى منى عليه الصلاة والسلام صبحه آآ لما كان يوم توجه الى منى وهذا من الابطح توجه من الابطح بعدما ارتفع النهار. ولما اصبح وارتقت الشمس ولما اصبحوا طلعت الشمس توجه الى عرفة - 00:40:33

وهذا هو الصحيح جاء في رواية في حديث ابن عمر من رواية ابن اسحاق عن ناح قال حده نافع عن ابن عمر انه بعد حين صلى الصبح هذا فيه نظر والصواب انه بعد ما طلعت الشمس - 00:40:58

وفي رواية ابن اسحاق ايضا لفظة شادة ان لم تكن منكرة وهو انه صلى الظهر والعصر ثم خطب هذا خلاف المعروف انه خطب اولا عليه الصلاة والسلام. خالف ابن اسحاق الناس في هذا لان الصواب انه خطب اولا كحديث جابر ثم صلى عليه الصلاة والسلام - 00:41:09

وفيه انه قبل ذلك حتى فاجاز حتى اتي وجد القبة قد ضربت له بنمرة نمرة نهاية الحرم من اه الشرق نهاية الحرم من آآ من الشرق من الشرق ويعني النمرة - 00:41:29

نمرة وعرنة نمرة وعرنة غرب عرنة اذا كانت عرنة ليست من عرفة نمرة من باب اولى ليست من عرفة فهي ليست من عرفة على الصحيح كما هو قول الجموع خلافا لمالك رحمه الله - 00:41:48

وفي ثم اذن ثم قام صلى الله عليه وسلم قام صلى العصر وهذا كما تقدم خلاف الرواية الأخرى ولم يصلى بينهما هو فيه انه دفع قبل ان حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا. حرك قليلا. محسر - 00:42:08

هو البرزخ الذي بين الفاصل بين مني والمزدلفة وعرض نحو ثلاثة ذراع ذراع تقريبا وقيل محسن لانه تنحسر فيه الدواب لأن ارضه لينة فتفوض فيه اخفاف الابل وقيل لانه عذب فيه - 00:42:26

أهل الفيل وانه هلاً هذا فيه نظر. وان الصواب انهم لم يدخلوا الحرم. والاقرب ما ذكره بعض المؤرخين وينظر في ثبوته لكنه معنى مناسب. وانه كان سوقا في الجاهلية. يقيمون فيه وينشدون - 00:42:49

او يوجدون فيه الاشعار ويتفاخرون وكان محل لهم معتادا. فكره النبي عليه الصلاة والسلام ان يكون مروره في هذا المكان ويعني ان يكون مروره يعني اختيار ان يكون سريعا من جهة انه موطن يشبه موطن من عيد من اعياد الجاهلية. كما كان عليه - 00:43:10

سلام اذا مر بهذا المواطن اجاز عليه الصلاة والسلام. وهذا هو الاقرب ثم انصرف الامام عليه السلام فافتراض وفيه انه صلى الله عليه مكة هذا في حديث جابر وحديث ابن عمر صلى الله عليه وسلم عن خزيمة بن

الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ذهب الى مني فوجدهم يصلون فصلوا معهم عليه الصلاة والسلام نعم. احسن الله اليك وعن خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سأله الله - 00:43:47

قال هو الجنة واستعاد برحمته من النار. رواه الشافعی بساند ضعیف. وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحرت لها هنا ومني كلها من حر. انحرروا في رحالكم ووقفت لها هنا وعرفت كلها منحر. وعرفة كلها موقف - 00:44:04

وقفت لها هنا وجمع كلها موقف. رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من وخرج من اسفالها متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى - 00:44:24

عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه. رواه الحاکم مرفوعا والبیهقی موقوفا. نعم. قالوا عن خزيمة بن ثابت وهو الانصاری الخطبی رضي الله عنه - 00:44:44

شهادتين قتل مع علي بن صفير سنة سبع وثلاثين للهجرة رضي الله عنه ورحمه وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من تلبيته في حج وعمره يكون الفراغ من التلبية من الحج بعد رمي جمرة العقبة. واختلف العلماء هل - 00:45:04

يكون الفراغ من التلبية عند الشروع في الرمي او بعد الفراغ من الرمي. الجمهور عند الشروع في الرمي وذهب بعض اهل العلم وبوب عليه ابن خزيمة في صحيح انه بعد الفراغ من الرمي وذكر رواية - 00:45:26

آاسنادها ظاهره الصحة انه عليه لم يلزم لم يلبي حتى قطع التلبية مع اخر جمرة هذی رواية مفسرة كما اشار ابن خزيمة رحمه الله لحديث الفضل اه رضي الله - 00:45:41

عنه انه لم يزل يلبي في الصحيحين لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فاذا باتت دل على انه يلبي يعني يخلط التلبية مع التكبير والا فانه آا اذا كبر - 00:45:58

اه اذا كبر وكان الرمي متتابعا في الغالب قد لا يتتأتى لا تتتأتى التلبية اذا كان الرمي متتابعا اما العمارة فان التلبية تنتقطع اذا شرع الانسان في الطواف وهذا رواه الترمذی من حديث ابن عباس من طريق ابن ابي ليلى وهو - 00:46:12

محمد عبد الرحمن ابن ابي ليلى الفقيه المعروف. وهو ضعيف لكن الحديث وان لم يثبت فان حال الشروع في الطواف يكون الدعاء والذکر وهذه القاعدة في الحج والعمره ان التلبية لا تشرع الا عند قصده - 00:46:31

مكة او اه حينما تسير من الميقات قاصدا مكة او حينما تنتقل من مشعر الى مشعر هذا هو اه اللي ثابت من هذه وسليته عليه السلام ولم ينقل انه كان يلبي في عرفة ولم ينقل كان يلبي في مزدلفة ولا في منى - 00:46:51

قال عن الصحيحين لما آا سئل ما كنتم تصنعون في هذا اليوم؟ قال كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. هذا قد يؤخذ انه لا بأس ان يخلط التلبية احيانا - 00:47:09

والحديث هذا انه يسأل الله رضوانه الحديث ضعيف طريق صالح محمد بن زائد الليثي وهو منكر الحديث. الحديث لا يصح بهذا

السند والنبي عليه الصلاة والسلام في ويظهر انه اذا كان في ايام الحج - 00:47:24

اذا فرغ من التلبية كان ينشغل بالتكبير. كان ينشغل اما في العمرة فلا شك انه حينما يفرغ من التلبية فانه يسأل الله سبحانه وتعالى خير والاخرة. اسأل الله الجنة ويستعيذ برحمته من النار - 00:47:36

وقول ضعيف يعني الحافظ رحمة الله عباراته تصر احيانا كما تقدم في بعض الاخبار ومثل هذا ضعيف جدا. حديث جابر رضي الله عنه في ان مني كل ان مني كلها منحر او - 00:47:52

كلها منحر وكذلك ايضا عرف كلها موقف. وجمع كلها موقف وهل رواه مسلم كما ذكر مصنف رحمة الله وجافري وهو يرفع عن بطن عورنة وارفع عن بطن عورنة والحديث روی من طرق رواه - 00:48:06

احمد من رواية سليمان موسى عن جبير مطعم وهو عن مشهور لم يسمع منه. وايضا جاء من رواية رواه ابن ماجة من رواية القاسم العمري وهو متزوك وجاء من رواية ابن عباس عند الحكم والبيهقي - 00:48:22

رواية ابن ماجة من حديث جابر وامرأة الحكم البيهقي عند آن عن ابن عباس وفي سندتها ضعف. ويمكن ان يجر بعضها بعض والنبي عليه الصلاة والسلام لا شك لم يقف فيها. انما - 00:48:38

عن هو عليه الصلاة والسلام له ثلاث له ثلاثة مواقف صلوات الله وسلامه عليه. الموقف الاول في نمرة الى ان زالت الشمس. والثاني في وادي في عرنة الى ان خطب وصلى ثم الثالث عند الجمرات عند عن عرفة - 00:48:50

في سفح الجبل في سفح الجبل اه وقف هناك عليه الصلاة والسلام واختلف في موقفه اين هو؟ وازيلت تلك يعني صخرات عند صخرات كما جاء في صحيح مسلم وقف عند الصخرات وحبل المشاة - 00:49:10

بين يديه وبين يديه. اه هذا هو او حق اه مجاز رحمة الله صاحب اه والعلامة صاحب كتاب تذكرون الكتاب؟ في المناسك مفيد الان ها احسنت مفيد الانام مفيد الانام. مفيد الانام - 00:49:29

كتاب عظيم آآ حق رحمة الله آآ هذا في ان موقف عليه الصلاة والسلام كان الى خلف الجبل من جهة الجنوب خلف الجبل من جهة الجنوب وقال ما معناه انه وقف على هذا رحمة الله والصخرات ازيلت الان يعني لا - 00:49:51

والمعنى انه قال وقفت هنا وعرفة كلها موقف كلها اما الجبل فلا يشرع صعوده لا يشرع صعوده وما يفعله الناس اليوم وخاصة بعض يعني من الجهلة ممن وكثير منهم عن علم يصدعون ويتمسحون - 00:50:13

شخص وينادون ويستغيثون ويقتربون من الشرك والعياذ بالله امر عظيم والواجب هو منعهم وازالة كل ما كان مظاهر من مظاهر الشرك التوحيد يعني الحج كله توحيد. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ويأتي هذا المسكين وقد يرجع بلا حج - 00:50:36

وهو على شرك والعياذ بالله خاصة من يتباهي ويعلم نعم وعن حديث عائشة رضي الله عنها انه دخل من اعلاها وخرج من اسفلها وثبت ايضا في الصحيحين كما ذكر مصنف ايضا انه كان عليه الصلاة والسلام كذلك - 00:51:01

وفي حديثه ايضا وفي حديثه ايضا انه آآ عليه الصلاة والسلام دخل من اعلاها ايضا كما من الثنوي العليا من الثنوي وخرج من الثنوية السفلية. الثنوية دخل الثنوية العليا من جهة الحجول. والثانوية السفلية من جهة الشبيكة. آآ وذلك ليأتي من تلك - 00:51:17

يكون مرتفع خاصة تلك الايام قبل ان تكثر المباني حول الحرم فان الاتي من تلك الجهة يرى الكعبة قبل ان يصل الى الحرم ثم خرج من جهة شبيكة. وهذا يبين انه قصد ذلك عليه الصلاة والسلام. قصد ذلك والا لم يكن على طريقه كما بين ذلك ابو العباس شيخ الاسلام رحمة الله - 00:51:37

وهو الثنوية العليا والثانوية السفلية في حديث ابن عمر واهل مكة يقولون افتح وادخل واظلمم واخراج الصحيحين دخل من كذا وخرج من كذا افتح وادخل من كذا واظلمم واخراج من كذا من كذا. وهذا هو ايضا المكان الذي دخل منه يوم الفتح - 00:51:58

لما دخل يوم الفتح بذلك المكان فانه عليه الصلاة والسلام تذكر نعمة الله عليه سبحانه وتعالى عليه فدخل من اعلاها تذكر حالة لما خرج عليه الصلاة والسلام من مكة - 00:52:18

ولما دخلها بعد ذلك فاتحا متنصرا ودخل وقد طأطا رأس صلوات الله وسلامه عليه هو حتى ان لحيته لا تصيب مورك لحية. رحله وهو الجلد الذي يوضع امام الراكب ليستريح عليه - [00:52:34](#)

عليه وقال حسان قال حسان او قال آآ او في كما روى البيهقي عدمت بنيتي ان لم تروها تنير نقع موعدها كداء. قال عليه ادخلوها من حيث قال حسان. ادخلوها من حيث قال حسان - [00:52:48](#)

وحدثت ابن عباس نعم قرأت حدث ابن عباس نعم. حدث ابن عباس انه كان يقبل الحجر عليه الصلاة والسلام. اقرأ حدث ابن عباس احسن الله اليك. واعلم ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه كان يقبل الحجر الاسود ويسبح عليه. رواه الحاكم مرفوع والبيهقي موقوفا - [00:53:09](#)

وعنه رضي الله تعالى عنهم قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم يرميوا ثلاثة اشواط ويمشوا اربعاء ما بين الركنين متفق عليه وعن رضي الله تعالى عنهم قال لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسلم من البيت غير الركنين اليهانيين - [00:53:34](#) رواه مسلم وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قبل الحجر الاسود وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. متفق عليه - [00:53:53](#)

احسن الله اليك. وعن أبي الطفيلي رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحمد بن محبون ويقبل المحرج رواه مسلم. نعم قالوا عن ابن عباس رضي الله - [00:54:12](#)

عنهمما الحديث انه كان يقبل الحجر الاسود ويسبح عليه. الحديث اختلف فيه روى الحاكم مرفوعا وموقوفا والبيهقي موقوف والحديث اه فيه اختلاف كما تقدم في رفعه ووقفه وجاء من روایة جعفر عبد الله بن عثمان - [00:54:29](#)

عن محمد بن عباد بن جعفر دلوقتي عن ابن عباس مرفوع وخالفه ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي الامام الفقيه من رؤوس الطبقة السادسة رحمة الله - [00:54:50](#)

ورواه عن محمد بن عباد بن جعفر عن موقوفا على ابن عباس رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ولا شك ان مثل هذا قد يقال ان ابن عباس لا يجسر على ان يقول هذا من عنده محتمل. الله اعلم محتمل هذا. ولهذا اختلف فيه - [00:55:04](#)

قيل ان الحجر من خصائصه الحجر الاسود انه يسبح عليه. والسبح عليه كالسبح على الارض. يعني ان يضع جبهته وانفه ان امكن ان امكن باثابة الخبر دل على انه يشرع السبحة عليه ولم ينقل في الاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام يعني الاخبار المشهورة في الصحيحين وغيرها - [00:55:23](#)

لكن في هذا الخبر في هذا الخبر وفي الرواية الاخرى انه عليه الصلاة والسلام قال امرهم ان يرميوا الاشواط اه وعنده يعني عن ابن عباس وفي انهم امرهم ان يرميوا الاشواط ويمشوا اربعاء ما بين الركنين - [00:55:46](#)

ويمشوا اربعاء وهذا في عمرة القضية في العام السابع في العام السابع قصتها معروفة فكانوا يمشون بين الركنين وكان كفار قريش قال يأتيكم قوم قد وهنتم حمى يثرب - [00:56:02](#)

فأمرهم على ان يرميوا وان يمشوا ما بين الركنين. فلما رأوهما كذا قالوا انهم لكتا وكذا يعني اسرع من الغزلان لما رأوه يرميون والرواية الاخرى عنه انه عليه الصلاة والسلام قد لم يستسلم بيت الا الركدين اليهانيين بالتخفي - [00:56:20](#)

رواهم رواه مسلم وهذا هو الثابت ايضا في الصحيحين من حدث ابن عمر ايضا كذلك. حدث عمر نقبل حجر فقال اعلم انك حجر لا تضر وتنفع لولا ان - [00:56:41](#)

يقبلك ما قبلتك الطفيلي في انه قبل المحجل. يتحصل من هذا انه يشرع الرمل. هذا ايضا ثبت في الصحيح انه رمل وفي صحيح مسلم انه رمل من الحجر الحجر من حدث آآ جابر رمل من الحجر الى الحجر عليه الصلاة والسلام - [00:56:51](#)

هو خلاف ما فعل في عمرة القضية وانه في حجة ودعا رمل من الحجر الى الحجر. والرمل في ثلاثة اشواط الرمل في ثلاثة اشواط بخلاف الطبع كما سيأتي في جميع الاشواط. اما التقبيل فانه يكون للحجر الاسود - [00:57:10](#)

وثبت في حدث عمر كما تقدم وحدثت ابن عمر. لما قال له ارأيت ان زحمت ان غبت؟ قال رأيت في اليمن رأيت يقبله يقول ابن عمر

وهذا بدعة. كذلك في حديث أبي الطفيلي عامر ابن بائلة هو أخر الصحابة موتاً قيل توفي سنة مئة وعشرة وقيل سنة مئة وسبعين -

00:57:28

للهجرة أنه قبل المحجنة قبل المحجن. فعلى هذا السنة أن يقبل الحجر ويستلم. الجمع بين التقبيل والاستناد. تقبيل بالفم والاستناد يكون باليد. فان لم يمكن فانه يفعل ما يمكن التقبيل قبل امكان الاستسلام -

00:57:47

يستلم بيده ما يمكن يعني ما يستلم ويقبل فيستلم بيده ويقبل بيده. يعني وهما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر انه استلم -

00:58:08

بيده وقبل وجاء عن جمع من الصحابة ثبت عنهم ذلك انه كانوا يستنون الحجر ويقبلون ايديهم. فان لم يمكن ان يستلم بيده فيستلم بعضاً او شيء امكن ذلك بلا اذى عليه ولا على غيره. يعني يضعها يضع الحجر العصا او نحو ذلك. في الحجر ويقبل الحجر يقبل حجر هذا الذي يقال عليه -

00:58:22

هذا هو الذي ان لم يمكن هذا فانه يكبر يكبر ويمشي هل يشير الجمهور قالوا يشير وذهب بعض اهل العلم الى انه لا تشرع الاشارة الى الحج انما مشروع الاستسلام. اما الاشارة فلا تشرع ومنهم من قال يشرع الاشارة الى الحج واستدلوا بحديث ابن عباس ان كلما اتى الحجر اشار اليه -

00:58:45

لكن حديث ابن عباس هذا رواه البخاري من نفس الطريق وان اشار بشيء عنده هو انه آبا اشار بشيء عنده عليه الصلة والسلام اشار بشيء عنده يعني معه وهو والمراد -

00:59:04

به نفس العصا المحنية وقد اذا اخذ بعموم حديث ابن عباس قد يقال انه يشير للانسان يشير لكن نبه من دقيق العيد رحمة الله الى ان الاحاديث تأتي مطلقة ومقيدة -

00:59:24

لا يحمل المطلق على المقيد الا بالله رحمة الله الى مسألة قال يعني حمل المطلق على المقيد لا يحمل الا اذا اختلف مخرج الحديث. اذا اختلف مخرج الحديث فانه يحمل المطلق لانه باختلاف مخرج الحديث يعني خاصة الراوي عن الصاحب الذي خرج الراوي عن الصحيح -

00:59:38

هو مخرج الحديث الذي خرج منه الحديث وانتشر منه بعد ذلك يبين ان هذا واقع وهذا واقع. الا ان يعلم بطرق اخرى انهم اخذوه في حال واحدة. وهذا يتبع بجمع الطرق -

01:00:04

ولهذا يقول مبارك وجماعة لا يصح الحديث ولا يعرف حتى تكتبه من ستين واجهاً هذا صحيح لا يعرف الحديث حتى تعلم طرقه تجمع ويتبع به يتبع الوهم في الخبر ويتبع الضعف -

01:00:18

وهذا جاء عن الامام مبارك وجاء عن كثير من الحفاظ رحمة الله عليهم. يعتنون بجمع الطرق والنظر فيها. ثم بعد ذلك تبيان الوهم في يتبع الوهم من جهة بعث الالفاظ ووهم بعث الرواة -

01:00:37

وكان ابن يحيى ابن معين رحمة الله اخبار في هذا يعني من الغرائب والعجبات. يحسن مطالعتها قد يطول المقام بذلك اه شيء منها وكان ربما غضب عليه بعض من يعني يسأله -

01:00:52

ربما يعني آبا حصل منه اذية له لانه يغضب مثلاً من امتحانه وسؤاله لكنه لم يكن يبالي رحمة الله لانه يوجد ويجمع سنة النبي عليه الصلاة والسلام. فالمعنى ان اه هذا الخبر على هذا يمكن يقال انه حديث واحد ولا يقال يحمل المطلق على المقيد انما من باب الزيادات بباب الزيادة في الرواية وانها -

01:01:12

تناقصوا هذا قصر ويتحمل يقال انه انهم خبران وان هذا اه يعني وان هذا لفظ وهذا لفظ وانه اه اشار عليه الصلة والسلام اه شيء اه بيده حال وفي حال اخرى اشار بيده اشار بيده. احسن الله اليك. نعم. يعني على ابن امية رضي الله تعالى -

01:01:38

قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مطبعاً ببرد اخضر. رواه خمسة لا النسائي وصححه الترمذى. وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان يهمل كأن يهمل من المهم. فلا ينكر عليه ويكتب المكتب فلا ينكر عليه متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله -

01:02:03

وما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او سلم في الضعف من جمع بليل. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت

استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله. وكانت ثابتة تعني ثقيلة فاذن لها متفق عليه - 01:02:23

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. رواه الخمسة
الا فيه انقطاع وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة التحر فرمي الجمرة قبل -

01:02:43

رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم. نعم وايضا في حديث رواه ابو داود بأسناد جيد من ولایة عبد العزيز بن ابی رواد عن نافع
عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يدع ان يستلم - 01:03:03

السود والركن اليماني في كل طوفة عليه الصلاة والسلام. فالمعنى ان الاستلام مشروع جاء اخبار في هذا الباب عدة في يتعلق بفضل
المسح واختلف في بعضها موجودة اه يعني مبسوط الكلام عليها في كلام اهله رحمة الله عليهم. حديث يعلى ابن امية - 01:03:20
اه انه طاف ببرد اخضر عليه الصلاة والسلام. والحديث من طريق ابن جريج عن عطاء طريق ابن جريج عن عطاء عن ابني يعلى وابن
جريج عن عطاء اه يعني النبي - 01:03:42

اخضر من روایة ابن جریح لكن شاهدوا حديث ابن عباس انهم حينما طافوا آآ رموا ارضیتهم يعني ادخلوها من تحت
اباطھم ثم قذفواھا على عوائقھم. وهذا حديث صحيھ. حديث صحیح یشهد لحدیث یعلی - 01:04:00

ابن امية یعلی ابن امية صحابی مات بعد سنة اربعین وفيه الاضطباع وفيه الالطباع يكون في جميع الطواف يكون في
طواف في جميع الطواف في طواف القدوم بخلاف الرمل فانه يكون في ثلاثة اشواط - 01:04:22

حدیث انس كما تقدم الاشارة اليه انه آآ یهل المهل ويکبر المکبر ويکثر العبد خاصة اذا كان ناجي يكون من التکبیر وان اهل فلا بأس
بذلك ولا بأس والاهلال يكون معناه للهلال بالشيء هو رفع الصوت آآ بالتلبية - 01:04:39

حدیث ابن عباس وما جاء في معنی وحدیث عائشة وحدیث ابن عباس الثاني ايضا. حدیث عائشة حديث ابن عباس انه قال بعثني
رسول الله في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل الذين ينقلون على آآ من يلي امرهم من الضعفة من الصغار وكذلك من يلوذ به
من النساء ومن - 01:05:00

كونوا ام عاجزا او يضعف آآ عن ان يتاخر فانه يتقدم ولهذا بعث عليه الصلاة والسلام ضعفه دلالة على ان الضعفاء لهم ان يتقدموا لهم
ان يتقدموا ولهم ايضا ان یرموا. حدیث عائشة ان سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهي التي - 01:05:19

تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة بعد موت عائشة بعد موت خديجة رضي الله عنها. تزوجها بعد موت آآ خديجة رضي
الله عنها وتوفيت سنة خمس وخمسين للهجرة خمس خمس وهي اخر ازواج النبي وفاة قبل ام سلمة قبل اخر وفاة على الاطلاق ام
سلمة سنة ثنتين - 01:05:39

سنة سنة ثنتين وستين وسودة سنة خمس وخمسين سنة خمس وخمسين وميمونة وصفية سنة خمسين سنة خمسين وحفصة سنة
خمس واربعين وقبل ذلك عائشة سنة سبع وخمسين او لهن وفاة زينب رضي الله عنه سنة عشرين زينب بنت جحشنة عشرين في
خلافة عمر في خلافة عمر - 01:06:02

الله عنهم وفيه انها قالت استأذنت النبي عليه ان تدفع قبل حطمة الناس وكانت اي ثقيلة فاذن لها. فدل على ان العذر يكون لمن شق
عليه ذلك حتى من الرجال. ويidel عليه ايضا ان صفية استأذنت النبي عليه السلام وكانت امراة - 01:06:28
قوية وقالت عائشة لو استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم كما استأذنت صفية كان احب الي من مفروح به هذه أبينا علمت انه يأذن
لها مع انها كانت شابة فتية رضي الله عنها توفي النبي عليه الصلاة ولها ثمانية عشر عام - 01:06:51

وفي قوتها ونشاطها خاصة في مثل ذلك الزمن ومع ذلك علم انه يأذن لها كما اذن لصفية آآ رضي الله عنهم ودل على ان يخفى في
مثل هذا ويتحقق به ايضا من شق عليه ذلك حتى من الرجال وخاصة في مثل هذا الزمن مع كثرة الحجاج - 01:07:09
وازدحامهم ومن اسوء ذلك كثرة الجهل وعدم مراعاة الحقوق حقوق الاخرين الواجبة على الحاج غير الحاج في الطريق وكذلك عند
في المناسك في المرمى وفي الطواف وفي السعي. حديث ابن عباس قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. ابی نیة تصغير ابل

لا ترموا الجمر حتى تطلع الشمس. رواه الخامس للنسائي استثناء النسائي موضع نظر. الحديث رواه النسائي ايضا. قوله فيه انقطاع ايضا في نظر والحديث في بعض طرقه انقطاع رواية الحسن العوراني وهو منقطع لم يدركه - 01:07:49

ابن عباس لكن جاء عند ابي داود والنسائي من رواية حبيب ابن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس وهذا متصل. وجاء عند الترمذى الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا متصل - 01:08:03

وهذا متصل لكن محتمل انه اراد استثنى النسائي والنسائي الظاهر هو الذي عند الانقطاع فالمقصود ان الحديث بالنظر الى طرقه حديث يعني صحيح والنبي اذن عليه الصلاة والسلام وابن عباس مع الشقة الذين اذن لهم. ومن اذن له له ان يرمي - 01:08:15
كما في حديث ام سلمة في قصة في حديث عائشة في حديث عائشة في قصة ام سلمة رضي الله عنها وعلى التحقيق هو حديث صحيح ولها قال واسناده على شرط مسلم خلافاً لمن اعله - 01:08:40

والامام احمد رحمه الله لعل في بعض الروايات لكن فيما يظهر لم يعل الحديث بجملته انما اعل بعث الفاظه لأن في بعض الفاظه ان النبي واعدها بمنى وعد منى ليلة - 01:08:55

النحر لما اذن لها لما ان تدفع فهي ركبت بغيرها ثم ذهبت الى مكة فطافت وسعت ثم رمت يعني أنها رمت ثم طافت ثم سعت ثم يعني افاضت رضي الله عنها - 01:09:11

يعني افاضت هي طافت ولا سعيها قبل ذلك فيما يظهر لأنها قارنة لأن المقصود أنها افاضت رضي الله عنها ثم رجعت وهذه لا شك وقت طويل وقت طويل - 01:09:29

وفي بعض الروايات اننا واعدها ان توافيه صبح النحر في منى وعليها احمد رحمه الله ماذا يصنع النبي في منى هذا صحيح. النبي عليه السلام في ذلك في ذلك الوقت المزدلفة. ومكث حتى اسفر جدا - 01:09:46
هل يعني أنها ان هذه اللفظات تكون معلولة وحدها؟ أما بقية الحديث فهو ثابت فكون الحديث فيه لفظة معلومة هذا لا يعل الحديث لا يعل الحديث بل تعل تلك اللفظة وهي طريقة فقهاء المحدثين رحمة الله عليهم. وفي دلالة على التبشير بالرمي وانه لا بأس ان ترمي ويكون - 01:10:04

بعد منتصف الليل كما هو قول الجمهور وكذلك حديث اسماء رضي الله عنها قالت أنها اخبرت ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن للظعن وذلك عند غياب القمر. واختار ابن القيم رحمه الله - 01:10:26

يكون عند غياب القمر والجمهور قالوا ان اه هذا يعني هذا التوقيت هذا التوقيت لمن تمكّن من ذلك او ان لم يشق عليه ذلك ولم يأتى باكثر التوقيت بذلك بل اذن لهم مطلقاً عليه الصلاة والسلام. واذن للذعن يعني في الدفع - 01:10:40
اذن للظعن في الدفع. اما كونه يتوقف بهذا فالا ظهر انه بعد منتصف الليل لانه وقت انتهاء النصف الاول وقت انتهاء صلاة العشاء عند الجمهور آآ انه ينتهي وقت صلاة العشاء بمنتصف الليل عند الجمهور. وقال اخرون يمتد الى طلوع الفجر - 01:11:00
الى طلوع الفجر و اذا قيل به فانه وقت ضرورة فانه وقت ضرورة لا يقولون انه وقت جواز يعني مثل اصفرار الشمس الى الغروب في العصر لو قيل الجمهور يقول ينتهي بنصف الليل ينتهي الحديث آآ عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم وحديث ابي هريرة عند الترمذى وحديث انس - 01:11:20

وكذلك احاديث اخرى في هذا الباب جاءت معروفة التوقيت بنصف الليل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وaitate الزكاة. يخاف - 01:11:39

ليجزي والله يرزق من يشاء بغير حساب - 01:12:17